مقدمة في الحكم بالصِحَّة والحكم بالموجَب

تأليف

ـ الحافظ ولي الدين أبي زرعة العراقي(ت٨٢٦هـ)ـ

(*)
د. رأفت لؤي حسين

ملخص البحث

لما كانت معرفة الأحكام الشرعية مدار كتب الفقه وغاية مباحث علم الأصول كان لابد للعلماء من الاهتمام بالحكم وما يتعلق به ، ولاسيما الحكم القضائي المعني بتحقيق مقاصد الشارع الحكيم ، ورعاية مصالح العباد ، فجاء هذا المخطوط الذي بين أيدينا استجابة لتلك الحاجة ، ومراعياً لذلك الاهتمام ، وهو وريقات قليلة في أصول الفقه استدرك به مؤلفها على رسالة لشيخه بجملة من الملاحظات في الفروق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب ، وتناولت أيضا الكلام على الحكم من حيث جواز نقض حكم الحاكم من عدمه ، وأثر اختلاف المذاهب الفقهية فيه . وهي ليست جديدة في بابها ، بل صنفت قبلها وبعدها رسالات عدة ، وقد عمدت في هذا البحث إلى تحقيق هذه الرسالة وإخراجها على حسب قواعد البحث الحديثة ونسأل الله التوفيق والسداد .

(*) مدرس في قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الموصل.

ABSTRACT

Knowing the juristic rules is the main concern of Fiqh books and aim of usul al–fiqh where the scholars have paid more attention in particular for the juristic rules concerned with the intentions of the Legislator and interests of peoples. This manuscript is a response for this need, few papers written in usual al–fiqh where the writer added to the notes of his master related to true rule and positive rule. It also deals with rule as related to defy the rule and the effect of fiqh doctrines differences on such issue. There have been many writings in this field and this study aims at revising this manuscript properly according to modern study rules.

مقدمة

الحمد لله الحاكم على عباده، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بأحكامه، وعلى آله وأصحابه الناشرين لشرعه، وعلى أئمة الهدى المتبعين لمنهاجه .

وبعد: فلما كانت معرفة الأحكام الشرعية مدار كتب الفقه وغاية مباحث علم الأصول كان لا بدّ للعلماء من الاهتمام بالحكم وما يتعلق به، لاسيما الحكم القضائي بتحقيق مقاصد الشارع الحكيم، ورعاية مصالح العباد، فجاء هذا المخطوط الذي بين أيدينا استجابةً لتلك الحاجة، ومراعياً لذلك الاهتمام، وهو وريقات قليلة في أصول الفقه استدرك بها مؤلفها أبو زرعة العراقي(ت٨٢٦هـ) على شيخه سراج الدين البلقيني(ت٨٠٥هـ) بملاحظات في الفروق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب، وتناولت أيضاً الكلام على الحكم من حيث جواز نقض حكم الحاكم من عدمه، وأثر اختلاف المذاهب الفقهية فيه.

وهي ليست رسالة يتيمة في هذا الباب، ولم تكن أول ما كتب فيه ، بل سبقها إلى ذلك في تراث أمتنا الإسلامية عدة رسائل منها: (الفتح الموهَب في الحكم بالصحَّة والموجَب) للسراج البلقيني، ومِنْ قبلها رسالة (القول الأصوب في الحكم بالصحة والموجب) للرومي الحنفي(ت٧١٧هـ)، ورسالة (القول الموعب في القضاء بالموجب) للتقي السبكي(ت٧٥٦هـ)، ومن بعد أبي زرعة ألّفَ علاء الدين القرشى الحنفي رسالتَه (الحكم بالموجب والحكم بالصحة).

ولقد حازت هذه الرسالة الفضل الكبير والصيت الواسع، فكانت مشتهرة لدى العلماء ومسطرة في كتبهم، ويُستشهد بها وبمسائلها في بابها، كما سيتبين ذلك عند الكلام عن نسبة المخطوط . وعلى الرغم من أنّ لهذه "الوريقات" أهميةً في مجالها إلا أنّها لم تحظَ بعدُ بما تستحقه من الاستقلالية، إذْ هي موجودة ضمن "شرح منتهى الإرادات" المطبوع في اثني عشر مجلداً، فلم تزل في حكم المخطوطات. وإنّ المشاركة في إحياء بعض هذا التراث، وإخراج النص على أكمل وجه كان من أهم ما دعاني إلى خدمتها في مجال الدراسة والتحقيق. فقمت بتقسيم هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: **دراسة المؤلف والمخطوط** ، **وتضمن ثلاثة مطالب**:

المطلب الأول: **حياته الشخصية**، **ويشمل**: **اسمه ونسبه**، **كنيته ولقبه**، **مولده ونشأته**، **صفاته وأخلاقه**، **أسرته**، **وفاته**.

والمطلب الثاني: **حياته العلمية**، **ويشمل**: **مذهبه**، **توليته التدريس والقضاء**، **آثاره العلمية**، **شيوخه**، **تلاميذه**، **ثناء العلماء عليه**.

والمطلب الثالث: **حول المخطوط**، **ويشمل**: **نسبة المخطوط إلى أبي زرعة العراقي**، **وصف المخطوط** ، **منهجي في التحقيق**.

أما المبحث الثاني: **فهو تحقيق النص** .

المطلب الأول
حياته الشخصية

اسمه ونسبه:

ولي الدين أحمد بن زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن أبي بكر بن إبراهيم المهراني القاهري الكردي العراقي[١]. وذكر الكتاني أنه وجد اسم أبي زرعة العراقي بخط يده فقال: "وعندي خطه على أول تخريج أحاديث المنهج للبيضاوي لوالده ، وإمضاؤه فيه هكذا (أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين ابن العراقي)"[٢].

كنيته ولقبه:

كلّ من ترجم له[٣] ذكره بكنيته: "أبو زُرْعة" ولعله كُنِّيَ بذلك تيمنا بالإمام المحدث أبي زرعة الرازي[٤] . أما لقبه فقد لقب بألقاب كثيرة من أبرزها: "ولي الدين"[٥] و"شيخ الإسلام"[٦] و"الولي العراقي"[٧] و"العراقي الصغير"[٨] و"ابن العراقي"[٩].

مولده ونشأته:

ولد العراقي بالقاهرة في يوم الاثنين الثالث من ذي الحجة وقيل: ذي القعدة عام(٧٦٢هـ-١٣٦٠م)[١٠] واعتنى به والده فأحضره عند كبار العلماء، وسمع من عوالي الشيوخ، ورحل به إلى دمشق وهو في الثالثة من عمره، وإلى الحجاز غير مرة وأسمعه بالحرمين، وببيت المقدس، واشتغل على أبيه وعلى علماء عصره بعلوم الحديث والعربية والفقه وأصوله[١١].

صفاته وأخلاقه:

كان أبو زرعة العراقي واسع الفضل، غزير العلم، ذا شاكلة حسنة، طليق الوجه، حسن الصورة، منوّر الشيبة، مدوّر اللحية، متواضعاً، عذب اللفظ، طيب النَّغْمَة ، قليل الكلام إلا فيما يعنيه، ديّناً خيّراً، مشكور السيرة، عفيفاً[١٢].

أسـرتـه:

نشأ مترجمنا في أسرة ذات دين وعلم، اشتهرت بفضلها، وقد أسعفتنا المصادر بذكر بعضهم:

والده: الحافظ الشهير أبو الفضل زين الدين العراقي الشافعي حافظ العصر الإمام الحجة الناقد، شهد له بالتفرد في فنه أئمة عصره، ولد عام(٧٢٥هـ) بمنشأة المهراني بين مصر والقاهرة، وكان أصل أبيه من بلدة يقال لها رازيان من أعمال أربل في شمال العراق، وحفظ القرآن وعمره ثماني سنين، وكان أول اشتغاله في القراءات والعربية ثم برع في العلوم ولاسيما الحديث وفنونه، وولي قضاء المدينة الشريفة. مات في الثامن من شعبان سنة(٨٠٦هـ)عن (٨١) عاما، وكان من أقرب أصدقائه إليه البلقيني وابن الملقن[١٣]، ودفن بالقاهرة، وقدم للصلاة عليه الحافظ الذهبي[١٤].

وابنته: بركة "أم أيمن" ولدت(٧٩٢هـ) سمعت على جدها، وسمع منها البقاعي وغيره. وأخته:جويرية بنت العراقي(ت٨٦٢هـ). وأخته: زينب بنت العراقي(ت٨٦٥هـ) كلاهما قرأتا على والدهما وعلى الحافظ نور الدين الهيثمي زوج إحداهما[١٥].

وحفيده: علي بن تاج الدين عبد الوهاب ابن الولي العراقي[١٦].

وحفيده: علم الدين عبد الكريم المعروف(ت٨٦٥هـ) بـ(ابن بنت العراقي)[١٧].

وفـاتـه: بعد عزله عن القضاء تأثر بذلك ولازم بيته وانكب على التصنيف، ولم يزل يُملي في كل يوم ثلاثاء، إلى أن مرض عدة أشهر ثم توفي في القاهرة آخر يوم الخميس٢٧ من شعبان سنة(٨٢٦هـ) عن (٦٤) سنة، وصلي عليه صبيحة الجمعة بالأزهر، ودفن إلى جانب والده بتربة "طشتمر" بالقاهرة، وكثر الأسف عليه ولاسيما من طلبة العلم[١٨].

المطلب الثاني

حياته العلمية

مذهبه:

كل من ترجم له ذكر أنه شافعي المذهب، وله في ذلك بعض المؤلفات كالنكت على الكتب الثلاثة: التنبيه، والمنهاج، والحاوي[١٩].

توليه التدريس والقضاء:

درّس أبو زرعة في كثير من المناطق والمدن ولاسيما في مصر، مثل: مدينة (منوف) و(أنبابة) وقرية (طنَان) من أعمال القليوبية، وكذلك في الحرمين ، وفي قرية (يَنْبُع) القريبة من المدينة المنورة . على ساكنها أفضل الصلاة والسلام .، ودرس أيضاً في دمشق، وغير ذلك[٢٠]، ولما مات والده الزين العراقي تقرر أبو زرعة في مناصبه الجليلة، فزادت رياسته، وأضيف إليه في بعض الأوقاتً قضاء مدينة "منوف"، ثم ناب في القضاء سنة(٧٩٠هـ)عن العماد الكركى نحو(٢٠) سنة، ثم تركه وفرّغ نفسه للإفتاء والتدريس والتصنيف حتى استدعاه السلطان الظاهر "ططر (ت٨٢٤هـ)" وفوض إليه قضاء مصر في عام (٨٢٤هـ) بغير سؤال منه، وذلك بعد موت قاضي القضاة جلال الدين ابن شيخ الإسلام البلقيني بأربعة أيام، فعاد العراقي في موكب جليل بعد اشتراطه على السلطان أنه لا يقبل شفاعة أمير في حكم، فسُرّ الناس بولايته، فلما كان يوم الجمعة عزل أبو زرعة نفسه عن القضاء لمعارضة بعض الأمراء له في ولاية القضاء بالأعمال، فلما علم بذلك السلطان "ططر" استعطفه وأعاده، وبعد موت هذا السلطان . البالغ حكمه (٩٦) يوماً . تمالئ على العراقي بعض أهل الدولة وحاسديه فعزلوه؛ لإقامته العدل، وعدم محاباته لأحد، وتصميمه في أمور لا يحتملونها، وذلك في السادس من ذي الحجة سنة(٨٢٥هـ) فتنغصت حياته عليه، ومرض عدة أشهر حتى

مات[٢١]. قال ابن حجر: "ولما صرف من القضاء حصل له سوء مزاج من كونه صرف ببعض تلامذته بل ببعض من لا يفهم عنه كما ينبغي فكان يقول لو عزلت بغير فلان ما صعب علي"[٢٢].

آثاره العلمية:

ذكرت المصادر مؤلفات كثيرة للحافظ أبي زرعة في مختلف العلوم وأغلبها في علوم الحديث الشريف، مما يدل على غزير علمه وسيلان قلمه، وتزيد على(٣٦) مؤلفاً، منها:

الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكية، الأحكام التي صنفها على ترتيب سنن أبي داود، الأربعون الجهادية، البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح وقد مس بضرب من التجريح، تحرير الفتاوي على المنهاج والتنبيه والحاوي، التحرير لما في منهاج الأصول من المنقول والمعقول، التحصيل في ذكر رواة المراسيل، تخريج مشيخة[٢٣] الشهاب ابن المنفر، جمع حواش على الروضة في مجلدين لشيخه البلقيني، تكملة طرح التثريب. تنقيح اللباب للمحاملي، جمع طرق حديث المهدي، شرح سنن أبي داود في ثمانية مجلدات، حواشي وتعليقات متفرقة على مواضع في الرافعي الكبير في خمس مجلدات صغار، شرح متمم لشرح والده على ترتيب المسانيد وتقريب الأسانيد، شرح نظم والده لمنهاج البيضاوي، شرح على جمع الجوامع. فضل الخيل وما ورد فيها من الخير والنيل[٢٤]، مختصر المنسك الكبير لابن جماعة، مختصر المهمات للأسنوي، مختصر كشاف الزمخشري مع تخريج أحاديثه، المستفاد من مبهمات المتن والإسناد، الدليل القويم على صحة جمع التقديم، ذيل الكاشف والأطراف بأوهام الإطراف للمِزّي، ذيل على تذييل والده على العبر للذهبي، شرح أرجوزة في الجبر والمقابلة لابن حجاج وسماه "المعين على فهم أرجوزة ابن الياسمين"، نكت على الإيضاح في المناسك للنووي في كراسة ، النهجة المرضية

شرح البهجة الوردية، مقدمة في الحكم بالصحة والحكم بالموجَب، وهي موضوع بحثنا[٢٥].

شيوخه:

بلغ شيوخ أبي زرعة العراقي كثرة كاثرة، فهو منذ نعومة أظفاره سمع الحديث وتلقى العلوم على أكابر مشايخ عصره، وعلى اختلاف فنونهم، مما يصلح في جمعهم رسالة لا هذه العجالة، ومن أبرزهم: القاضي أبو البقاء السبكي(ت٧٧٧هـ)، وابن سالم بن ياقوت المكي(ت٧٧٨هـ)، والضياء القزويني(ت٧٨٠هـ)، والبرهان القيراطي(ت٧٨١هـ)،والبرهان الأَبْناسي (ت٨٠١هـ)، وجويرية بنت الهكاري(ت٧٨٣هـ)، وابن الملقن(ت٨٠٤هـ)، وسراج الدين البلقيني(ت٨٠٥هـ)، ووالده زين الدين العراقي(ت٨٠٦هـ)، وغيرهم[٢٦].

تلاميذه:

لاغرابة في كثرة طلاب أبي زرعة، إذْ تصدر للإملاء في أكثر من ستمائة مجلس، لكن نشير في هذا المقام إلى بعضهم: كعلي الدجوي(ت٨٤٥هـ) ويوسف الكومي(٨٤٨هـ) وعبد الرحمن السندبيسي(ت٨٥٢هـ) وشمس الدين الغزاقي (ت٨٥٨هـ) وعبد السلام البغدادي (ت٨٥٩هـ) وعبد الرحمن البوتيجي (ت٨٦٤هـ) وابن إمام الكاملية (ت٨٧٤هـ) وأبي زيد الثعالبي (ت٨٧٥هـ) وعلي المناوي (ت٨٧٧هـ) ومحمد الحمصاني (ت٨٩٧هـ)[٢٧].

ثناء العلماء عليه:

اشتهر أبو زرعة العراقي بمكانة علمية بارزة، فقد كان إماماً فقيهاً، عالماً حافظاً، محدثاً أصولياً، محققاً، بارعاً في الحديث وفنونه والفقه وأصوله، وقد صنف في جميع

العلوم، ومما يدل على مكانته كثرة شيوخه، وطلابه، ومصنفاته، وقد أثنى عليه العلماء كثيراً، وإليك بعض ذلك:

١. قال عنه القلقشندي: " الشيخ الإمام العالم الحافظ ولي الدين شرف العلماء أوحد الفضلاء مفتي المسلمين أبو زرعة أحمد"[٢٨].

٢. ووصفه ابن حجر الهيثمي بقوله "...سئل شيخ الإسلام محقق عصره أبو زرعة الولي العراقي..."[٢٩].

٣. وقال السيوطي في طبقات الحفاظ: "هو الحافظ الإمام الفقيه الأصولي المفنن... برع في الفنون وكان إماماً محدثاً حافظاً فقيهاً محققاً أصولياً صالحاً"[٣٠] .

٤. وقال في تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد: "...الشيخ سراج الدين البلقيني وصفه غير واحد بالاجتهاد ولم يختلف في ذلك اثنان وبعده ولده الشيخ جلال الدين وتلميذه الشيخ ولي الدين العراقي كلاهما كان لهما أهلية الاجتهاد لما اجتمع لهما من العلوم التي هي آلاته"[٣١].

٥. وقال الفاسي المكي فيه : "... وهو أكثر فقهاء عصرنا هذا حفظا للفقه وتحقيقا له وتخريجا، وفتاويه على كثرتها مستحسنة ، ومعرفته للتفسير والعربية والأصول متقنة، وأما الحديث فأوتي فيه حسن الرواية وعظم الدراية في فنونه"[٣٢].

المطلب الثالث
حول المخطوط

نسبة المخطوط إلى أبي زرعة العراقي:

يوجد جملة أمور تؤكد صحة نسبة المخطوط إلى أبي زرعة العراقي، وهي:

١. ما ذُكر في خاتمة مخطوطٍ قبلَه لنفس الناسخ، قوله: "يتلوه مقدمة في الحكم بالصحة والحكم بالموجَب للشيخ الإمام العالم العلامة العمدة الفهامة مفيد الطالبين حاكم المسلمين أبي زرعة ولي الدين العراقي الشافعي".

٢. نسبتها إليه في بداية المخطوط .

٣. نقولاته عن السراج البلقيني وهو أحد شيوخه كقوله: "وجدت لشيخنا الإمام البلقيني . رحمه الله . فروقاً أبداها في الفرق بين الحكم بالموجَب والحكم بالصحة، وكنت سمعتها منه أو بعضها".

٤. مما يعزز نسبته إليه أيضاً ما ذكره بعض أصحاب التراجم ، وكثير من الفقهاء في أثناء بحثهم بعض المسائل الفقهية، وذلك كالآتي:

أ- ذكره السخاوي ضمن مؤلفات أبي زرعة العراقي بقوله: "... والدليل القويم على صحة جمع التقديم ، وجزء في الفرق بين الحكم بالصحة والموجَب ، وتنقيح اللباب للمحاملي..."(٣٣).

ب – وقال الفتوحي: "وقد صنف الشيخ أبو زرعة العراقي الشافعي تغمده الله برحمته وُريقات في الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجَب فأحببت إيرادها كلها هنا لعموم النفع بها "(٣٤).

ج- وقال البهوتي: "... وقد ذكر الولي العراقي في رسالة له ذكرها في شرحه فروقا بين الحكم بالصحة والحكم بالموجَب عن شيخه البلقيني مع مناقشته له"(٣٥).

د – ونسبه الرحيباني إليه بقوله: "وقد صنف الشيخ ولي الدين العراقي الشافعي وريقاتٍ في الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجَب ، وأوردها الفتوحي في شرحه للمنتهى(٣٦)، وهي نافعة جيدة موضحة لما سبق"(٣٧).

هـ- وقال ابن حجر الهيتمي: "وللوليّ أبي زُرْعَة العراقي تصنيفٌ حسنٌ في الحكم بالصحة والحكم بالموجَب وكلامُه فيه صريحٌ بأَنه لم ير كتاب السبكيِّ ولا إفتاءه اللذين

ذكرتهما لك من أَول الباب إلى هنا وذلك أَنه نقل عن شيخه البلقِينِي فروقًا بينهما وهي في كلام السبكيِّ وسألخّصُ تصنيفه وأنبّه على ما وافق فيه السبكيَّ وما خالفه وأبيّن ما في كلامه مما يردّ على ذلك المفتي ويبين بطلان كلامه"[٣٨].

و– وذكره القليوبي بقوله: "وقد ذكر الولي العراقي الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجَب في مؤلَّف له ونحن نذكر حاصله لما فيه من الفوائد الجليلة ونذكر ما خولف فيه في أثنائه مع زيادة عليه"[٣٩]. وهذا بالحرف هو ما نقله الجمل عن قليوبي في حاشيته على شرح المنهج[٤٠].

سبب تأليفه:

سبب تأليف هذه المقدمة هو وجود بعض الاستدراكات من أبي زرعة على رسالة شيخه السراج البلقيني كما أشار إلى ذلك بقوله: "ووجدت لشيخنا الإمام البلقيني . رحمه الله تعالى . فروقاً أبداها في الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجَب، وكنت سمعتها منه أو بعضَها، وفي بعضها أو كلِّها نظرٌ سأذكره".

وصف المخطوط:

النسخة الأصل المعتمدة في التحقيق: هي التي رمزت لها بالحرف (خ)، وقد قابلتها مع نسخة "شرح منتهى الإرادات"[٤١] والتي رمزت لها بالحرف (ط) .

مكانها: إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية بوزارة الأوقاف الكويتية بالرقم (1337 .٢)، مصورة عن نسخة مكتبة تشستربيتي في دبلن بالرقم (4463 .٢) ضمن مجموع .

عدد أوراقها: (٥) .

عدد أسطر الصفحة: (٢٩) .

معدل كلمات السطر: (١٤) .

نوع الخط: نسخ معتاد .

تاريخ الانتهاء من النسخ: ١٤/ ربيع الأول/٩٧٢هـ .

ناسخها: جويلي بن إبراهيم بن أحمد بن على العمري الشافعي .

علامات أخرى: يوجد ختم بيضوي صغير على صفحة العنوان يحمل اسم(حسن الجبرتي) ربما هو قيد تملك، وقد طمست معالمه في صفحة العنوان ، لكن نجدها واضحة في عنوان المخطوط الذي يليه.

منهجي في التحقيق:

سلكت في تحقيق النص الخطوات الآتية:

١. اتخذت من نسخة مكتبة تشستربيتي أصلاً لعدم توفر غيرها، ثم قمت بنسخها ومقابلتها مع النسخة المطبوعة، وأثبت الفروق في الهامش ، ولم ألتزم بكل ما جاء في المخطوط، وإنما تحريت الكلمة المناسبة واللفظ الصحيح ، وأثبته في النص ، ونبهت في الهامش إلى المخالف وقلت: (وما أثبتناه هو الصواب) .

٢. قمت بكتابة النص بالرسم المعاصر، مع الاعتناء بالقواعد الإملائية المتعارف عليها، ولم أترك من الفروق بين النسختين إلا بعض ما يخالف تلك قواعد ، فقد وجدت فيها مثلاً الكلمات الآتية: "أعلى" و"استوفى" و"جاء" و"الشائع" و"مسائل" و"مسألة" و"رضا" و"الشركاء" تكتب هكذا: "أعلا " و"استوفا" و "جا" و"الشايع" "مسايل" و"مسئلة" و"رضى" و"الشركا"

ولم أنبه على هذه الفروق وغيرها لعدم الضرورة .

٣. وضعت علامات الترقيم في مواضعها الصحيحة ، كـ "النقطة" (.) و"الفارزة"(،) و"الفارزة المنقوطة" (؛) و"النقطتين" (:) و"الشارحتين" (..) و"التنصيص" (" ") و"علامة الاستفهام"(؟) وقد وضعت بعض الكلمات المهمة بين قوسي التنصيص أو الأقواس العادية.

٤. أشرت إلى بداية كل ورقة ـ بصفحتيها (و ، ظ) ـ من ورقات المخطوط الذي اتخذته "أصلاً" ، وذلك بجعل هاتين المعقوفتين [و/...] ، [ظ /...] بعد أول كلمة من الصفحة .

٥. زدتُ أرقاماً تسلسلية لبعض فقرات المسائل .

٦. ضبطتُ بالشكل بعض الكلمات التي تحتاج إلى ذلك .

٧. وضعت لبعض المسائل عناوين وجعلتها بين معقوفتين إشارة إلى زيادتها .

٨. تحاشياً من أن يثقل الهامش اكتفيت بذكر(اسم المصدر والجزء والصفحة) وإذا تشابهت عناوين المصادر أضيف(المؤلف) فقط، ثم ذكرت بطاقة الكتاب مفصلة في قائمة المصادر والمراجع .

نماذج من المخطوط

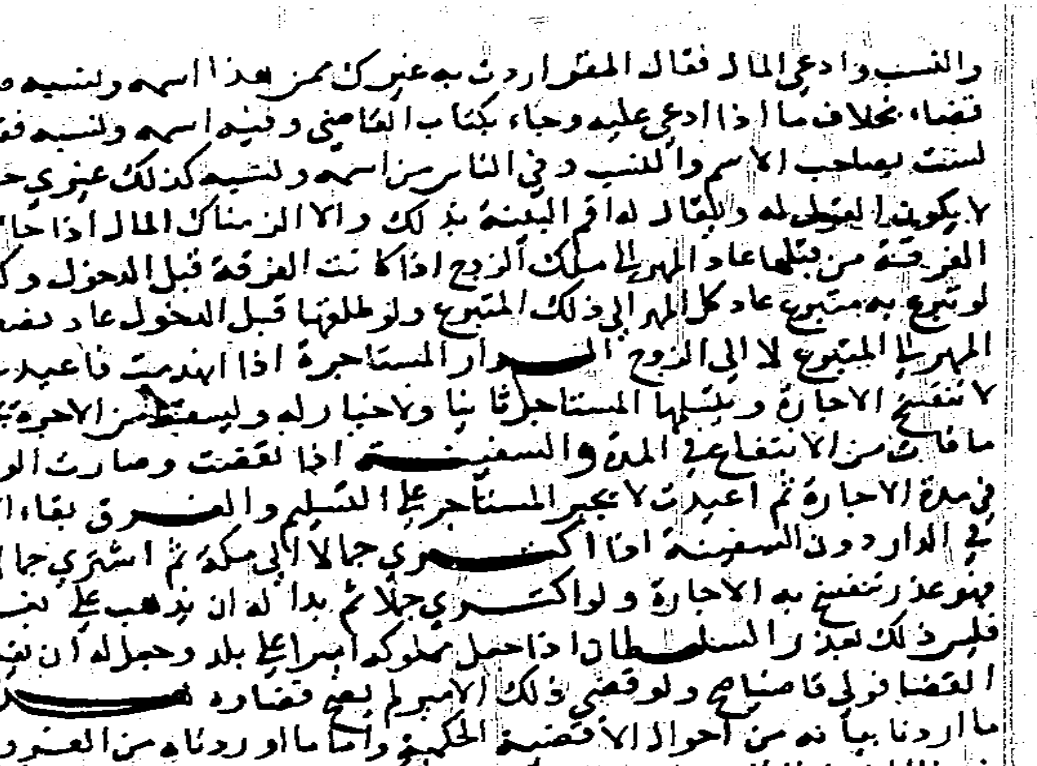

أول المخطوط

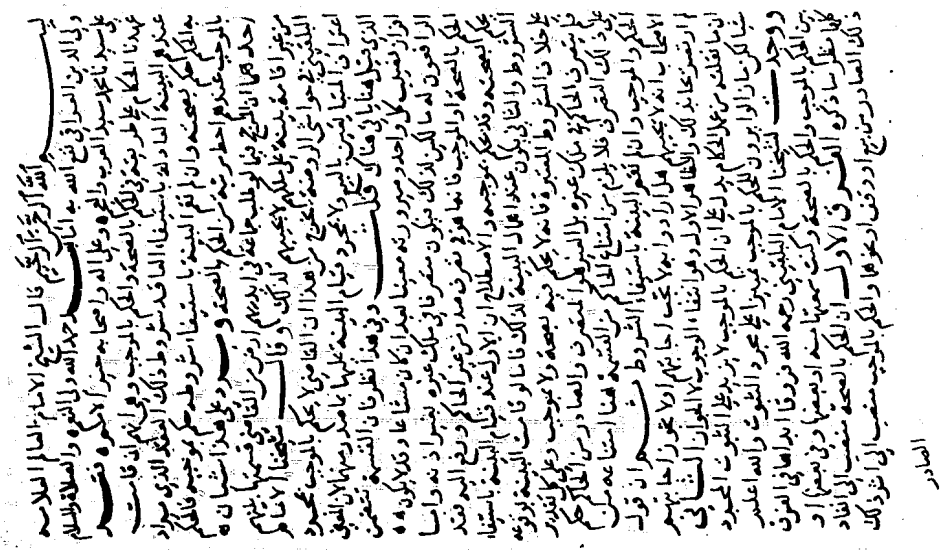

آخر المخطوط

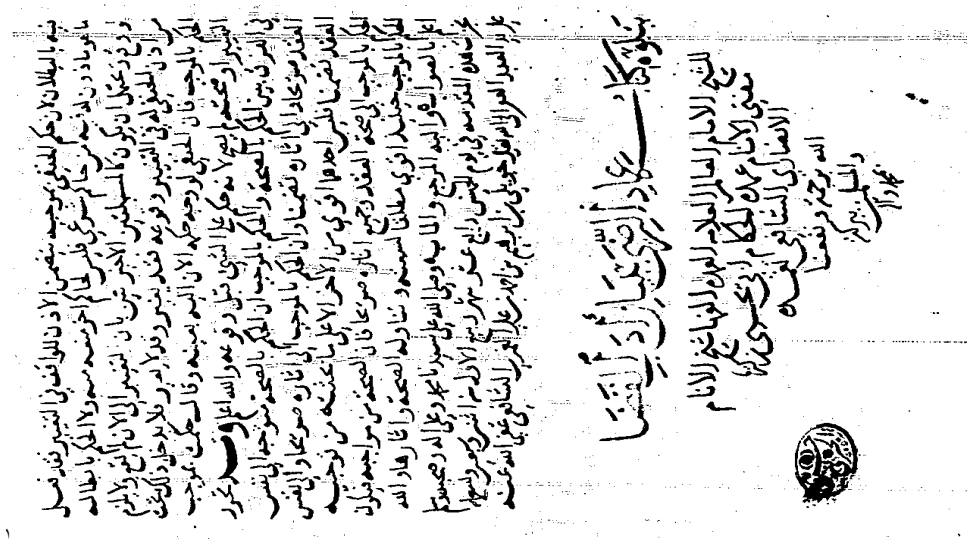

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام العالم العلامة ولي الدين العراقي نفع الله به:

أما بعد:

حَمْدُ الله وليِّ النِّعم، والصلاة والسلام على سيدنا محمّد سيد العرب والعجم، وعلى آله وأصحابه خير الأمم.

فقد عهدنا الحكّام على طريقة في الحكم بالصحَّة والحكم بالموجَب، وهي:

أنهم إنْ قامت عندهم البينة العادلة باستيفاء العاقد شروط ذلك العقد، الذي يراد به الحكم[٤٢] حُكِمَ بصحته، وإنْ لمْ تقمْ البينةُ باستيفاءِ شروطِهِ حُكِمَ بِمُوْجَبِهِ.

فالحكم بالموجَب عندهم أحطُّ مرتبة من الحكم بالصحَّة[٤٣].

ويرد على هذا شيئان:

أحدهما: أن المرجَّح فيما لو طَلَبَ جماعةٌ في أيديهم أرضٌ من القاضي قِسمتَها بينهم من غيرِ إقامةِ بينةٍ[٤٤] على مُلكهم لا يجيبهم[٤٥] [إلى][٤٦] ذلك[٤٧].

وقال شيخنا الإمام البُلْقِيني[٤٨] في حواشي الروضة[٤٩]: يخرج من هذا أنّ القاضي لا يحكم بالموجَب بمجرد اعتراف المتبايعَين[٥٠] بالبيع، ولا بمجرد قيام البينة عليهما[٥١] بما صدر منهما؛ لأنّ المعنى الذي قيل هنا يأتي هناك.

قلت: وفي هذا نظر فإنّ القسمة تتضمن إفرازَ نصيبِ كلّ واحد، وصيرورتَه[٥٢] معيّناً بعد أنْ كان مشاعاً ، وقد لا يكون الرافعون له مالكين لذلك، فيكون متصرفاً في ملك غيره بغير إذنه.

وأما الحكم بالصحة أو الموجَب فإنما هو في تصرف صدر من غير الحاكم ، ورفع إليه فقد يَحكُم بصحته وقد يَحكُم بموجبه.

والاصطلاح: أنّ الأول عند قيام البينة باستيفاء الشروط ، والثاني يكون عند إهمال البينة لذلك، فأما لو قامت البينة بوقوعه على خلاف الشروط المعتبرة فإنه لا يحكم فيه بصحة ولا بموجب.

وعلى كل تقدير، فلم يتصرف الحاكم في ملك غيره، بل الغير[٥٣] هو المتصرف، والصادر من الحاكم حُكْمٌ على ذلك التصرف، فلا يلزم من امتناع الحاكم من القسمة هنا امتناعُه من الحكم بالموجَب[٥٤]، وإن لم تقم البينة باستيفاء الشروط .

ثمّ إنّ قولَ الأصحاب: "إنه لا يجيبهم"[٥٥] هل أرادوا به: "لا تَجِبُ إجابَتُهم" أو "لا تجوز إجابَتُهم"؟ لمْ أرَ تصريحاً بذلك . والظاهر الأول وهو انتفاء الوجوب لا الجواز.

[**الشيء**][٥٦] **الثاني:** أن ما نقلته من عمل الحكّام[٥٧] يدلّ على أن الحكم بالموجَب لا يزيد على الثبوت المجرد شيئاً، لكن ما زالوا يرون للحكم بالموجَب تمييزاً على مجرد الثبوت[٥٨]، والله [سبحانه وتعالى] أعلم[٥٩].

[الفروق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجَب ومناقشتها]

ووجدت لشيخنا الإمام البلقيني . رحمه الله [تعالى][٦٠] . فروقاً أبداها في الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجَب[٦١]، وكنت سمعتها منه أو بعضَها، وفي بعضها أو كلِّها نظرٌ سأذكره .

[إنفاذ الصادر من الحكم أو أثره]

الفرق الأول:

إنّ الحكم بالصحة مُنْصَبٌّ إلى إنفاذ ذلك الصادر من بيع أو[٦٢] وقف أو[٦٣] نحوهما.

والحكم بالموجَب مُنْصَبٌّ إلى أثر ذلك [ظ/١] الصادر.

قلت: وفيما ذكره نظر، فإنه إذا كان الحكم بالصحة مُنْصبَّاً إلى إنفاذ ذلك الصادر ترتب عليه إنفاذ آثاره، وكيف ينفذ ذلك الأمر ولا ينفذ أثره المقصود منه؟ ولاسيما قد عَرَّفَ غيرُ واحدٍ من أهل الأصول[٦٤] الصِحّةَ بأنها: "استتباع[٦٥] الغاية"[٦٦] أي: كون الشيء بحيث تتبعه غايته ويترتب وجودُها على وجوده. فإذا حكم بالصِحَّة فقد حكم بترتب آثاره عليه ؛ لأنّ هذا هو معنى الصحة. وكيف [يقال][٦٧] في[٦٨] الحكم[٦٩] بالموجَب أنه منصب إلى الآثار خاصة ؟ وكيف تثبت الآثار بدون ثبوت المؤثِّر لها؟ فالحكم بثبوت الآثار مرَتَّبٌ على الحكم بثبوت المؤثِّر بلا شك ، فلولا صحة ذلك العقد لما حكم القاضي بترتّب آثارِه عليه .

فالصواب تضمُّنُ الحكمِ بالموجَب الحكمَ بالصحَّة ، وإلا لما ترتبت[٧٠] [عليه][٧١] الآثار.

فالصحة ، هي: الحكم[٧٢] الجامع لجميع الآثار، وحينئذ فيظهر استواءُ الحكمِ بالصحّة والحكمِ بالموجَب[٧٣]؛ لأنه لا يحكم إلا بموجَب ما صَحّ [عنده][٧٤] دونَ ما فَسَد، ولا يصحّ الشيء وتتخلّفُ آثارُه عنه، فإذا حكم بالصحّة فقد حكم بترتّب آثارِه عليه.

والتحقيق: أن الحكم بالموجَب يتناول الآثار بالتنصيص عليها للإتيان بلفظ عام يتناول جميع آثارها فإنّ موجَبَ الشيء هو مقتضاه ، وهو مفرد مضاف فيعمّ كلّ موجب ، بخلاف لفظ الصحة فإنه إنما يتناول الآثار بالتضمّن لا بالتنصيص عليها.

ومقتضى ذلك: أن يكون الحكم بالموجَب أعلى وهو بخلاف الاصطلاح[٧٥]، وكان الحكم بالصحة إنما علت مرتبته عندهم[٧٦] لاختصاصه بما ثبت فيه وجودُ الشروط ، وانحطت مرتبة الحكم بالموجَب عندهم لعدم ثبوت وجود الشروط[٧٧] فيه ، لكن هذا راجع إلى الاصطلاح فيما [أظن][٧٨]، ولا يظهر للفرق المذكور معنى من جهة اللغة[٧٩] ولا من جهة الشرع .

[أنواع الحجج المعتبرة]

فلا ينبغي أن يصدر من حاكم حُكمٌ إلا بحجة معتبرة[٨٠]:

١. إما بينة[٨١] ٢. وإما علم[٨٢] ٣. وإما إقرار الخصم[٨٣] الذي هو صاحب اليد[٨٤]

٤. وإما يمين[٨٥] المدَّعِي المردودةُ بعد نكول[٨٦] الخَصْمِ .

سواء كان ذلك الحكم بإقرار أو ببينة[٨٧].

وإنما نازعت شيخنا[٨٨] في استنباط هذا من مسألة القسمة لا في أصل الحكم فإني موافق[٨٩] عليه، فإذا قامت البينة فحَكَمَ بالصحة فقد حكم بترتب غايته عليه من غير تنصيص عليها لا بعموم[٩٠] ولا بخصوص[٩١]، وإنْ حَكَمَ بالموجَب[٩٢] فقد أتى بصيغة شاملة لجميع أحاكمه فإنّ صيغةَ[٩٣] العمومِ ـ في تناولها لكلّ فردٍ فردٍ ـ كليةٌ[٩٤] فكأنه نصَّ[٩٥] بذلك على جميع آثاره .

فإنْ قلت: فهل يترتب عليه بذلك جميع آثاره المتفق عليها والمختلف فيها ؟

قلت: أما المتفق عليها فلا يحتاج [فيها][٩٦] إلى حكم[٩٧] .

وأما المختلف فيها فما كان منها قد جاء وقت الحكم فيه نفذ ، وما لم يجئ[٩٨] وقت الحكم فيه لم ينفذ [و/٢] .

مثال الأول[٩٩]: أن يحكم الحنفي[١٠٠] بموجب التدبير. فمن موجَبِه منعُ بيعِ المدبَّر، فقد حكم الحنفي بذلك في وقته ؛ لأنه منع السيِّدَ المدبِّرَ من بيع عبده المدبَّر، فليس له بمقتضى الحكم المذكور الإقدام[١٠١] على بيعه لمنع الحاكم له من ذلك ، وليس للشافعي[١٠٢] أنْ يأذن له بعد ذلك في بيعه؛ لما فيه من نقض حكم الحنفي بـ[منع][١٠٣] البيع، ولا أن يحكم[١٠٤] بصحة بيعه لو صدر؛ فإنه ارتكب ببيعه محرماً قد منعه منه جائزُ الحكم فصار هذا المدبَّر بهذا الحكم كأمِّ الولد.

ومثال الثاني[١٠٥]: أنْ يعلق شخص طلاق امرأة أجنبية منه على الزواج[١٠٦]بها[١٠٧] فيحكم مالكي أو حنفي بموجَبِه[١٠٨]، فإذا تزوج بها فبادر[١٠٩]

شافعي وحكم باستمرار العصمة وعدم وقوع الطلاق نفذ حكمه، ولم يكن ذلك نقضاً لحكم الحاكم الأول بموجب التعليق ؛ لأن حكم الأول لم يتناول وقوع الطلاق لو تزوج بها، فإنه أمرٌ لم يقع إلى الآن فكيف يحكم على ما لم يقع؟ والحكم إنما يكون في شخص ، فما هذا منه إلا فتوى وتسميته حكماً[١١٠] جهلٌ أو تجوّزٌ[١١١] يعني به أنّ هذا حكم الشرع عنده لا أنه ثبت وألزم به ، وكيف يُلزم بما لم يقع؟

ومما يوضح ذلك: أنه لم يأت بصيغة عموم ، وهو الموجَب ، بل لو حكم بهذه الجزئية[١١٢] خاصة[١١٣]، فقال: "حكمت بوقوع الطلاق إنْ تزوجها" لم يصادف ذلك محلاً وعُدّ سفهاً وجهلاً، وكيف يحكم الإنسان بالشيء قبل وقوعه ؟ فيقول: "حكمت بصحة بيع هذا العبد لو وقع بشروطه"، و"صحة نكاح هذه المرأة لو وقع بشروطه".

بخلاف قول الحنفي في المدبَّر بعد تدبيره: "حكمت بمنع بيعه" فإنه حكم صحيح على مذهبه وقع في محله ووقته، فنفذ[١١٤] ولم[١١٥] يجز نقضه .

فافهم ذلك فإنه حسن وقع بسبب [عدم][١١٦] تدبيره خبطٌ في الأحكام .

وقد ظهر أنّ توجيه الحنفي أو المالكي حكمَه إلى وقوع الطلاق على التي لم يتزوج بها مُحالٌ ، وحكمَه بمنع التزوج[١١٧] منها أفسدُ منه ، فإنّ النكاح صحيح بلا توقف ، وإنما الكلام في وقوع الطلاق بعد صدور النكاح ، ولا يدري هل[يقع][١١٨] بينهما نكاح أم لا ؟ [فلا يمكن توجيه الحكم إلى منع النكاح كما وجه الحنفي حكمه إلى منع بيع المدبر، ولا إلى وقوع الطلاق في عصمة لا يدرى هل هذه تقع في الوجود أو لا ؟][١١٩]، فإنّ نفس الطلاق لم يقع قبل النكاح وإنما وقع تعليق[١٢٠] خاص[١٢١]، والتعليق غير موقع في الحال فكيف يحكم على شيء لم يوجد بشيء لم يقع ؟ وهذا واضح لصاحب الألمعية[١٢٢] الخالي عن العصبية. والله [تعالى][١٢٣] أعلم.

وقس على هذين المثالين[١٢٤] بقية الأمثلة فقد عرفت المدرك الذي أوجب الفرق بينهما.

[اختصاص الحكم]

الفرق الثاني: بين الحكم بالصحة والحكم بالموجَب:

إنّ الحكم بالصحة لا يختص بأحد ، والحكمَ بالموجَب يختص بالمحكوم عليه بذلك .

قلت: وفي هذا الفرق أيضاً نظر.

فإذا وقف الإنسان شيئاً من أملاكه على نفسه ومات قبل الحكم بصحته وبطلانه ، فأراد أحد [ظ/٢] ورثته أنْ يبيعه فمنعه [حنفي][١٢٥]، وحكم بموجب الوقف المذكور لم يختص ذلك الحكم به في حصته . فلو أراد وارث آخر أنْ يبيع حصته منه لم يصح ، وكيف يصح ذلك بعد حكم الحنفي بموجبه! ولو[١٢٦] بادر شافعي وحكم عند إرادة أحد الورثة بيعَ حصته بموجب الوقف المذكور وهو البطلان عنده أيحكم الحنفي[١٢٧] بعد ذلك بمنع بيع الوارث الآخر حصته[١٢٨] مع حكم الشافعي ببطلان الوقف المذكور؟ هذا بعيد . والله أعلم .

[مقتضى الحكم]

الفرق الثالث:

إنّ الحكم بالصحة يقتضي استيفاء الشروط ، والحكمَ بالموجَب لا يقتضي استيفاء الشروط[١٢٩]، وإنما مقتضاه [ثبوت][١٣٠] صدور ذلك الحكم على المصدر بموجب ما صدر منه[١٣١].

قلت: وفيه نظر أيضاً فقد قدمت عن شيخنا المذكور[١٣٢] أنه استنبط من مسألة امتناع القاضي من القسمة فيما إذا لم تقم بينة بأنه مُلْكُ طالبيها[١٣٣] أن الحكم لا

يقع بصحة ولا بموجب إلا بعد استيفاء الشروط ، وهذا الفرق هو الذي يعمل به الناس الآن ، وفيه ما قدمته ، ثم إنّ في تعبير الشيخ [رحمه الله][١٣٤] عن هذا الفرق نظراً[١٣٥]، وكان[١٣٦] ينبغي التعبير: بأن الحكم بالصحة يتوقف[١٣٧] على ثبوت أنّ المتعاطي لذلك التصرف استوفى[١٣٨] الشروط فيه ، فإذا رفع إلى القاضي [بيعٌ][١٣٩] لا يحكم بصحته حتى تثبت[١٤٠] شروط البيع من كون المبيع: طاهراً ، منتفعاً به ، مقدوراً على تسليمه ، مملوكاً للعاقد أو لمن يوقع[١٤١] له العقد ، معلوماً .

بخلاف الحكم بالموجَب فـ[إنه][١٤٢] لا يتوقف على ثبوت استيفاء الشروط ، وليت شعري[١٤٣]، كيف يكون حكم القاضي بثبوت جميع الآثار ثابتا ، فيما إذا لم يثبت [عنده][١٤٤] أنّ العاقد استوفى الشروط ؟ ومنتفياً[١٤٥] فيما إذا ثبت أنه استوفى الشروط ؟ هذا مما[١٤٦] لم يعقل والله أعلم.

[عمل الحكم]

الفرق الرابع:

أنه إذا كان الصادر صحيحاً باتفاق ووقع الخلاف في موجبه فالحكم بالصحة لا يمنع من العمل بموجبه عند غير الحاكم بالصحة ولو حكم فيه بالموجَب انتفى[١٤٧] العمل بموجبه عند غير الحاكم بالموجَب .

قلت: لا بأس بهذا الفرق لكن إطلاقه في الحكم بالموجَب أنه يمتنع العمل بموجبه عند غير الحاكم بالموجَب لا بدّ من تفسيره[١٤٨] بأن يكون قد جاء وقت الحكم بموجبه ، فمتى لم يجئ وقته فلغيره عند مجئ وقتِه الحكمُ بموجبه عنده ، وإن لم يكن موجبه عند الحاكم الأول. والله أعلم .

[الحكم بالإلزام يكون للموجَب]

الفرق الخامس:

إن كل دعوى كان المطلوب فيها إلزام المدَّعَى عليه بما أقرّ به أو قامت به البينة كان الحكم حينئذٍ بإلالزام وهو الموجَب ، ولا يكون الحكم بالصحة ، ولكن يتضمن الحكمُ بالموجَب الحكمَ بالصحة ، ومن ذلك: أن ما ليس له وجهان: صحةٌ وإبطالٌ، لا يدخل فيه الحكم بالصحة ، إنما يدخل فيه الحكم بالموجَب .

قلت: لم يظهر لي هذا الفرق ، فإنّ مقتضاه: إنه إذا أُدُّعِيَ على إنسان بمائة درهم مثلاً واعترف [و/٣] بذلك [في][١٤٩] مجلس[١٥٠] الحكم أو قامت عليه بينة بالاعتراف لم يسغ[١٥١] للقاضي[١٥٢] الحكم بصحة[١٥٣] الاعتراف[١٥٤] المذكور ، وإنما يسوغ له الحكم بموجَبِه[١٥٥]، ولا يظهر لهذا[١٥٦] معنىً فليتأمل .

وقد رجع الشيخ[١٥٧] . رحمه الله [تعالى][١٥٨] . إلى ما ذكرته أولاً من أنّ الحكم بالموجَب يتضمن الحكم بالصحة والله أعلم.

[تنفيذ الحكم]

الفرق السادس:

أنّ تنفيذ الحكم المختلف فيه:

يكون بالصحة عند الموافق ، وكذا عند المخالف الذي يجيز التنفيذ في المختلف فيه.

ويكون بالموجَب إذا أريد به الإلزام بحكم الحاكم في الحكم المختلف فيه، فيكون الأمر فيه كما تقدم في الحكم بالصحة [فيكون][١٥٩] قولُ[١٦٠] القاضي: "حكمت [بصحة][١٦١] حكمِ فلانٍ" مساوياً[١٦٢] لقوله: "حكمت بموجب حكم فلانٍ" إذا أريد [به][١٦٣] هذا المعنى، وهو: الإلزام بحكم الحاكم .

وإن أريد الإلزام بذلك الشيء المحكوم فيه فيجوز ذلك من [الموافق ولا يجوز من][١٦٤] المخالف ؛ لأنه[١٦٥] ابتداء حكم بذلك الشيء من غير تعرض للحكم الأول وذلك لا يجوز عند المخالف.

قلت: لم يتحرر من هذا الكلام فرقٌ بين الحكم بالصحة والحكم بالموجَب ؛ لأنه ذكر أنه:

إن[١٦٦] أريد الإلزام بحكم المخالف في موضع الخلاف استوى الحكم بالصحة والحكم بالموجَب في الجواز.

وإن أريد الإلزام بذلك الشيء من غير توسط حكم المخالف امتنع ذلك بالصحة، أما الموجَب فإن المخالف لا يراه وليس هذا تنفيذاً[١٦٧] بل ابتداءَ حكمٍ بما لا يراه الحاكم به . والله [سبحانه وتعالى][١٦٨] أعلم.

[المسائل التي يستوي فيها الحكم بالصحة والحكم بالموجَب]

وذكر شيخنا البلقيني . رحمه الله . أنه يستوي الحكم بالصحة والحكم بالموجَب في مسائل:

منها: حكم الحنفي بصحة النكاح بلا ولي أو بموجبه ليس للشافعي نقضه[١٦٩].

ومنها: حكمه بشفعة الجوار لا ينقضه الشافعي[١٧٠] سواء حكم في ذلك بالصحة أو بالموجَب[١٧١].

ومنها: حكمه بالوقف على النفس لا ينقضه الشافعي[١٧٢]، سواء حكم في ذلك بالصحة أو بالموجَب .

ومنها: حكم الشافعي في إجارة الجزء الشائع[١٧٣] من دار أو عبد ونحوهما[١٧٤] ليس للحنفي إبطاله[١٧٥]، سواء حكم فيه بالصحة أو الموجَب.

[المسائل التي يفترق فيها الحكم بالصحة والحكم بالموجَب]

[قلت:][١٧٦] وذكر شيخنا المذكور ـ رحمه الله تعالى ـ افتراقهما في مسائل ، يكون في بعضها الحكم بالصحة أقوى ، وفي بعضها الحكم بالموجَب أقوى .

[الحكم بالصحة أقوى]

فالقسم الأول: كما لو حكم شافعي[١٧٧] بموجب الوكالة بغير رضا الخصم فللحنفي الحكم بإبطالها، ولو حكم بصحتها لم يكن للحنفي الحكم بإبطالها ؛ لأنّ موجبها المخاصمة صحت أو فسدت لأجل الأذن . فلم يتعرض الشافعي للحكم بالصحة ، وإنما تعرض [للأثر][١٧٨] فساغ للحنفي الحكم بإبطالها ؛ لأنه يقول للشافعي" "جردت[١٧٩] حكمك للازم ولم تتعرض لصحة الملزوم ولا عدمه ، وأنا أقول بإلزامها[١٨٠] فلم توقع الحكم في محل الخلاف ؟

هذا كلام شيخنا ، وفيه نظر ، لما تقدم من أنّ الحكم بالآثار يتوقف على الحكم بالمؤثر فلولا صحة عقد الوكالة لما حكم [ظ/٣] بترتب آثارها، وقد تقدم من كلامه الأخير: أن بيان الحكم بالموجَب يتضمن الحكم بالصحة .

فإن قلت: الوكالة يترتب عليها أثرها وهو صحة التصرف بعموم الأذن ولو كانت فاسدة.

قلت: من جملة موجبها ومقتضاها صحتها عند الشافعي ولو لم يرض الخصم[١٨١] [اللازم][١٨٢] فقد تناوله حكمه ، ولا نسلم قول الحنفي: أن الشافعي جرد حكمه للازمٍ ولم يتعرض لصحة الملزوم ولا لبطلانه. بل قد تعرض لها ضمناً كما اعترف به الشيخ ـ رحمه الله [تعالى][١٨٣]. أو صريحاً كما أعتقده ؛ لأن الصحة من جملة الموجَب فقد دخل في حكمه بالموجَب ؛ لأنه مفرد مضاف فيعم جميع المواجب[١٨٤].

ولو كان التوكيل عند الشافعي فاسداً كالوكالة المعلقة لم يسغ له الحكم بموجب الوكالة اعتمادا على صحة التصرف بعموم الإذن ؛ لما ذكرناه [من][١٨٥] أنّ[١٨٦] من جملة المواجب الصحة ، والوكالة المذكورة باطلة ، فلم يثبت جميع موجبها ، فإذا حكم فيتوجه[١٨٧] حكمه إلى ما يترتب من الآثار ، وهو صحة التصرف ، ولا يأتي بصيغة تعمّ جميع المواجب لفساد ذلك. والله [سبحانه وتعالى][١٨٨] أعلم .

[الحكم بالموجب أقوى]

القسم الثاني: له أمثلة:

منها: لو حكم حنفي بصحة التدبير لم يمتنع على[١٨٩] الشافعي الحكمُ بالبيع ؛ لأنه عند الشافعي صحيح ولكن يباع ، ولو حكم بموجب التدبير لم يكن للشافعي الحكم بالبيع ؛ لأن من موجب التدبير عنده عدم البيع .

ومنها: لو حكم شافعي بصحة شراء الدار التي لها جار ، فإنه يسوغ للحنفي أن يحكم بأخذ الجار[١٩٠] بالشفعة ؛ لأن البيع عنده صحيح يسلط[١٩١] [على][١٩٢] الأخذ[١٩٣] للجار[١٩٤]، كما يقول الشافعي في بيع أحد الشركاء، ولو حكم شافعي[١٩٥] بموجب شراء الدار المذكورة ، فليس للحنفي أن يحكم بأخذ الجار ؛ فإن[١٩٦] من موجبه عنده دوامه واستمراره.

ومنها: لو حكم شافعي بصحة إجارة ثم مات المؤجر ، فإن للحنفي إبطالها بالموت ، ولو حكم بموجب الإجارة ، لم يكن للحنفي الحكم بإبطالها بالموت ؛ لأن من موجبها الدوام والاستمرار للورثة.

قلت: هذه الصورة الثالثة ممنوعة .

والفرق بينها وبين الصورتين قبلها[١٩٧]: أنه وقع الحكم فيها[١٩٨] [بالموجَب][١٩٩] بعد دخول وقته فنفذ ؛ لأنه لما حكم [فيها][٢٠٠] بموجب التدبير فقد منعه من

البيع الذي يسوغه الشافعي ، ولما حكم بموجب شراء الدار التي[٢٠١] لها جار ، فقد منع الجار من الأخذ بالشفعة، فامتنع ذلك عليه ؛ كما لو وجه الحكم إلى ذلك صريحا ؛ فإنه ينفذ و[لا][٢٠٢] يعمل به ، ولا فرق بين الحكم بالشيء بخصوصه[٢٠٣] وبين حكم بصيغة عامة تشمله .

وأما الصورة الثالثة لما حكم الشافعي فيها بوجوب الإجارة قبل موت المستأجر لم يكن توجه حكمه إلى عدم الانفساخ ؛ لأنه لم يجئ وقته ولم يوجد سببه ، ولو وجه الحكم إليه فقال[٢٠٤]: "حكمت[٢٠٥] بعدم انفساخ الإجارة إذا مات المستأجر" لم يكن ذلك حكما ، وكيف يحكم على مالم يقع ولا يدري هل يقع أم[٢٠٦] لا ؟ فتسميته هذا حكماً إما جهل أو تجوّز كما قدمناه .

وفي حكم مالكي أو حنفي بموجب تعليق [طلاق][٢٠٧] امرأة معينة على التزويج بها ، فإنه لا يدخل في موجبه[٢٠٨] وقوع الطلاق بعد التزويج ؛ فإن التزويج إلى الآن[٢٠٩] لم يوجد[٢١٠] وقد لا يوجد ، فلا يمكن الحكم على معدوم لم يدخل في الوجود ، فهذه الصورة وتلك من واد واحد .فإذا[٢١١] ظهر ما ذكرناه من الفرق عرفت المسائل واتضحت ولم يشكل فيها[٢١٢] شيء.

[ضابط الفرق بين المسائل]

وذكر شيخنا المذكور[٢١٣] . رحمه الله [تعالى][٢١٤]. أن ضابط ذلك:

١. أنَّ المتنازع فيه إن كان صحةَ ذلك الشيء ، وكانت لوازمُه لا تترتب إلا بعد صحته ؛ فإن[٢١٥] الحكم بالصحة رافع[٢١٦] للخلاف ، واستويا حينئذ .
٢. وإنْ كان المتنازع فيه الآثار واللوازم كان الحكم بالصحة غير رافع للخلاف ، وكان الحكم بالموجَب رافعا ، وقوي الموجَب حينئذ .

٣. وإنْ كانت آثاره تترتب مع فساده[٢١٧] قوِيَ الحكمُ بالصحة على الحكم بالموجَب .

قلت: قوله: فيما إذا كان النزاع في الآثار واللوازم أن الحكم في الموجَب رافع[٢١٨] للخلاف.

محلّه: أن يكون ذلك بعد دخول وقته ووجود سببه وتمكنه من الحكم بذلك الشيء بعينه فأدرجناه[٢١٩] في الحكم بموجبه[٢٢٠] الذي هو موضع[٢٢١] العموم ؛ لأنه من[٢٢٢] جملة أفراده ، وقد جاء وقته . وقد قدمنا الأمثلة في ذلك بحيث اتضح الحال فيه ، وقد عرفت الكلام معه فيما ذكر أن الحكم فيه[٢٢٣] بالصحة أقوى من الموجَب لترتب آثاره عليه مع فساده كالوكالة ، فأغنى ذلك[٢٢٤] عن إعادته والله [سبحانه وتعالى][٢٢٥] أعلم .

وقد ظهر بذلك:

أن حُكْمَ الحنفي بموجب التدبير يمنع الشافعي من الحكم بجواز بيعه .

وحُكْمَ الشافعي بموجب شراء الدار التي لها جار يمنع الحنفي من الحكم بجواز الأخذ بالشفعة .

وحُكْمَ الشافعي بموجب الإجارة لا يمنع الحنفي من الحكم بعد موت المستأجر بانفساخها[٢٢٦].

وحُكْمَ الحنفي أو المالكي بموجب تعليق طلاق امرأة على التزويج بها [لا يمنع الشافعي من الحكم بدوام العصمة واستمرارها بعد وقوع التزوج بها][٢٢٧] .

[الفرق بين المسائل]

والفرق بين المسائل ما قدمناه:

من أن الحكم في الصورتين الأوليتين على الشيء بعد وجوده ، ولهذا صح توجيه الحكم إليه بعينه .

وفي الصورتين الأخيرتين الحكم على الشيء قبل وجوده ، ولهذا لم يصح توجيه الحكم [فيهما][٢٢٨] إلى ذلك الشيء بعينه ، كما قدمناه .

ولنذكر مثالاً آخر فيه توقف وهو: ما إذا وقف إنسان وقفاً وجعل[٢٢٩] لنفسه التغييرَ[٢٣٠] فيه، والزيادةَ فيه والنقصَ ، وحكم حنفي بموجبه ثم وقع منه التغيير، هل للشافعي المبادرة بعد التغيير إلى الحكم بإبطاله ؟ يحتمل أن يكون كالمسألتين الأولتين: فيمتنع على الشافعي الحكم فيه بالبطلان ؛ لأن حكم الحنفي بموجبه يتضمن الإذن للواقف في التغيير ، فقد فعل ما هو مأذون له فيه من حاكم شرعي ، فليس لحاكم آخر منعه منه ، ولا الحكم بإبطاله لو وقع.

ويحتمل أن يكون كالمسألتين الأخيرتين: بأن[٢٣١] التغيير إلى الآن لم يقع ، ولا يلزم من إذْنِ الحنفي له في التغيير وقوعُه ، فقد يغير ، وقد لا يغير ، فلا يدخل ذلك تحت[٢٣٢] الحكم بالموجَب ، فإن الحنفي لو وجّه حكمَه الآن إليه بعينه وقال: "حكمت بموجب التغيير أو صحته" لم يصح ؛ لأنه حكم على الشيء قبل وقوعه . والله أعلم .

[خلاصة الفروق]

وقد تحرر في الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجَب:

أن الحكم بالصحة متوجه إلى نفس العقد صريحا ، وإلى آثاره تضمنا .

وأن الحكم بالموجَب [متوجه][٢٣٣] إلى آثاره صريحا ، وإلى نفس العقد تضمنا.

فليس أحدهما أقوى من الآخر إلا على ما بحثته من توجيه[٢٣٤] الحكم بالموجَب إلى صحة العقد ، وجميع آثاره صريحا ، فإن الصحة من مواجبه[٢٣٥]، فيكون الحكم بالموجَب حينئذ أقوى مطلقا لسعته وتناوله الصحة وآثارها.

والله [تعالى][٢٣٦] أعلم بالصواب[٢٣٧]، وإليه المرجع والمآب .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

[تاريخ النسخ]

نجزت هذه المقدمة في يوم الخميس رابع عشر شهر ربيع الأول سنة اثنين وسبعين وتسعمائة [٩٧٢هـ] على يد العبد الفقير إلى الله تعالى جويلي بن إبراهيم بن أحمد بن على العمري الشافعي عفى الله عنه.

خاتمة

بعد هذه الجولة السريعة مع رسالة العراقي، لابدّ من عرض بعض النتائج وهي كالآتي:

١. ولد ولي الدين أبو زرعة العراقي عام(٧٦٢هـ-١٣٦٠م) في أسرة عريقة ذات دين وعلم، واشتهرت بفضلها، من أشهرها والده الحافظ زين الدين العراقي ، وتوفي رحمه الله تعالى سنة(٨٢٦هـ- ١٤٢م).

٢. درّس أبو زرعة في كثير من المناطق والمدن ولاسيما في المدينة المنورة، ومصر،، ودمشق، ثم تولى قضاء مصر وغيرها، وتصدر للإفتاء والتصنيف .

٣. اشتهر بمكانة علمية كبيرة، فقد كان إماماً فقيهاً، عالماً حافظاً، محدثاً أصولياً، محققاً، بارعاً في الحديث وفنونه والفقه وأصوله، مكثرا من الشيوخ، وكثير الطلاب، أملى ما يزيد على (٦٠٠) مجلس، وصنف ما يزيد على (٣٦) مؤلفاً في مختلف العلوم، أغلبها في علوم الحديث الشريف.

٤. يوجد شواهد عديدة على صحة نسبة هذا المخطوط إلى أبي زرعة العراقي.

٥. أهمية مسائل هذا المخطوط المستقاة من تعلقها بالحكم الشرعي لكونه الغاية الرئيسة من أبواب أصول الفقه، وبتنفيذه تتحقق مقاصد الشارع وترعى مصالح العباد .

٦. تحرر في الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجَب جملة أمور، وهي:

أ. إنّ الحكم بالصحة متوجه إلى نفس العقد صريحا، وإلى آثاره تضمنا .

ب . إنّ الحكم بالموجَب متوجه إلى آثاره صريحا ، وإلى نفس العقد تضمنا .

ج . إنّ الصحة من مواجب الموجب، فيكون الحكم بالموجَب حينئذ أقوى مطلقا لسعته وتناوله الصحة وآثارها .

وصلى الله وسلّم على سيدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين

هوامش البحث

(١) ينظر: رفع الإصر عن قضاة مصر،٢٢،ذيل تذكرة الحفاظ،٣٧٥/١،ذيل التقييد،٣٣٢/١،فهرس الفهارس،١١١٨/٢،البدر الطالع،ص٧٤.

(٢) فهرس الفهارس، ١١١٩/٢ .

(٣) ينظر: المصادر السابقة .

(٤) يوجد علماء ومحدثون كثر يُكنَّون بذلك منهم: أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي الحافظ القرشي(ت٢٦٤هـ)، وأبو زرعة عبد الرحمن الحافظ الدمشقي(ت٢٨١هـ) وأبو زرعة أحمد بن الحسين الرازي(ت٣٧٥هـ) وكذلك: أبو زرعة المكي، وأبو زرعة الكتاني المقدسي، وأبو زرعة الجرجاني، وأبو زرعة وهب الله المصري، وأبو زرعة البجلي، وأبو زرعة الحضرمي. وكلهم محدثون، وغيرهم كثير. ينظر في ذلك: الكنى والأسماء،٣٤٤/١، فتح الباب في الكنى والألقاب، ٣٣٥، ٣٣٧، العبر في خبر من غبر، ١٨١/٢ ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ١٢٧/٢، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة، ٦٤.

(٥) ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ٢٠٦/٦ ، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ،٣٢٢/٥ ، فهرس الفهارس، ١١١٨/٢.

(٦) ينظر: ذيل التقييد، ٣٣٢/١ .

(٧) ينظر: اليواقيت والدرر، ١٨/٢ .

(٨) ينظر: فهرس الفهارس، ٨١٨،١١١٨/٢ .

(٩) ينظر: رفع الإصر عن قضاة مصر، ٢٢ .

(١٠) ذكر الشوكاني أنه ولد عام (٧٩٢هـ) ولعله تصحيف. ينظر:البدر الطالع،٧٢ .

(١١) ينظر: ذيل تذكرة الحفاظ، ٣٧٥، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة،٢٠٦/٦، لحظ الألحاظ، ٢٨٤، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، ٣٤٣/١، حسن المحاضرة:٣٦٣/١، البدر الطالع،٧٣، فهرس الفهارس، ١١١٨/٢.

(١٢) ينظر: رفع الإصر عن قضاة مصر،٢٢، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي،٦٣/١.

(١٣) قال الكتاني: "ومن العجائب أن المشايخ الثلاثة البلقيني وابن الملقن والعراقي كانوا أعجوبة هذا العصر على رأس القرن الثامن، فالبلقيني في التوسع في معرفة مذهب الشافعي، وابن الملقن في كثرة التصانيف، والعراقي في معرفة الحديث وفنونه، وكل من الثلاثة ولد قبل الآخر بسنة ومات قبله بسنة"ينظر:فهرس الفهارس،٨١٨/٢.

(١٤) ينظر: لحظ الألحاظ:ص٢٢٠، طبقات الحفاظ،٥٤٤/١،٥٤٣، طبقات المفسرين للداودي،٣٠٩/١.

(١٥) ينظر: نظم العقيان، ١٠١ ، ١٠٣، ١١٤.

(١٦) ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر، ٢٦٤/٨.

(١٧) ينظر: المصدر السابق، ١١٤.

(١٨) ينظر:ذيل تذكرة الحفاظ،٣٧٦/١،رفع الإصر عن قضاة مصر،٧٠/١، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ،٣٤٣/١، الرسالة المستطرفة،٨٢/١، فهرس الفهارس،١١١٨/٢.

(١٩) ينظر: المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، ٦٣/١، إيضاح المكنون، ٥٤/١.

(٢٠) ينظر: البلدانيات، ٨٥،٨٦، ١٣٨،٢٢٣،٢٧٢، ٢٩٨،الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ،٢١٨/١، ذيل التقييد،٣٣٥/١.

(٢١) ينظر: التقييد،٣٣٦/١، ذيل تذكرة الحفاظ،٣٧٦/١ ، إنباء الغمر بأبناء العمر،٦/٢، رفع الإصر عن قضاة مصر،٢٢/١، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، ٦٣/١، البدر الطالع،٧٥، إيضاح المكنون،٥٤/١.

(٢٢) رفع الإصر عن قضاة مصر،٢٢/١،الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ،٢١٦/١، فهرس الفهارس،١١١٨/٢.

(٢٣) المشيخة اصطلاح قديم جمعه مشيخات، وهو اسم جمع للشيخ، ثم استعمل علماً على الكراريس التي يجمع الإنسان فيها شيوخه. نظر تهذيب اللغة، ١٩٦/٧، المصباح المنير،٣٢٩/١ ، فهرس الفهارس،٦٢٤/٢.

(٢٤) ينظر: التراتيب الإدارية(نظام الحكومة النبوية)،٣٣١/١.

(٢٥) ينظر في ذلك: ذيل تذكرة الحفاظ،٢١٧،٣٧٦/١، ذيل التقييد،٣٣٥/١ ، كشف الظنون،١٢/١، ٦٢ ، ٣٥٦، ١٨٧٩/٢ ، إيضاح المكنون،٥٤/١، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي،٦٣/١، تهذيب الكمال،٢٦/١، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ،٣٤٤/١، ثبت أبي جعفر،٥٤٢/١، البدر الطالع،٧٤، الرسالة المستطرفة،١٦٨/١، فهرس الفهارس،١١١٩/٢ .

(٢٦) ينظر: ذيل التقييد،٣٣٢،٣٣٤/١، ذيل تذكرة الحفاظ،٣٧٦/١، كشف الظنون، ١١١٣/١، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة،٣٢،٣٣/١ .

(٢٧) ينظر: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة،١١٩/١، إنباء الغمر بأبناء العمر،١٣٩/٢، نظم العقيان،٤٢/١ـ ٤٨ .٥٦، الطبقات السنية في تراجم الحنفية،١٤٥،١٤٦/١، فهرس الفهارس،٧٣٢/٢ .

(٢٨) صبح الأعشى في صناعة الانشا،٣٩١/١٤ .

(٢٩) الصواعق المحرقة،١٨٧/١.

(٣٠) ،١١٦/١.

(٣١) ،٦٥.

(٣٢) ذيل التقييد،٣٣٤/١.

(٣٣) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ،٣٤٣/١.

(٣٤) معونة أولي النهى شرح المنتهى،٣٦١/١١.

(٣٥) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ٥٠٥/٣.

(٣٦) "منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع مع التنقيح وزيادات" هو مختصر يجمع بين كتابي "المقنع" لابن قدامة (ت٨٦٢هـ) و"التنقيح المشبع لتحرير أحكام المقنع" للمرداوي(ت٨٨٥هـ) وشرحه الذي يسمى أحياناً بـ"معونة أولي النهى بشرح المنتهى" والمتن وشرحه لتقي الدين محمد بن النجار الفتوحي الحنبلي(ت٩٨٥هـ).ينظر: كشف الظنون،١٨٥٣/٢، كشف النقاب عن مؤلفات الأصحاب،١٣٠، هدية العارفين،٢٥٥/٢.

(٣٧) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى،٤٩٢/٦.

(٣٨) الفتاوى الفقهية الكبرى،٢٠٣/٢.

(٣٩) حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين،٣٠٤/٤.

(٤٠) حاشية الجمل على شرح المنهج،٣٥٠/٥ .

(٤١) أدرجها الفتوحي في كتابه"معونة أولي النهى بشرح المنتهى" السابق ذكره، ، بتحقيق: د.عبد الملك بن دهيش .

(٤٢) في: ط (الحكم به).

(٤٣) موجب الشيء هو أثره الذي ترتب عليه فالدعوى المشتملة على ما يقتضي صحة العقد المدعى به من بيع أو نكاح أو غيرهما، الحكم فيها بالموجَب هو حكم بالصحة؛ لأن الصحة من موجبه كسائر آثاره، كما قال أبو زرعة في خاتمة رسالته: فيكون الحكم بالموجب حينئذ أقوى مطلقا لسعته وتناوله الصحة وآثارها . ينظر: مطالب أولي النهى،٤٨٩/٦.

(٤٤) في: ط (البينة).

(٤٥) في: ط (لا يجيبهم القاضي).

(٤٦) الزيادة من: ط .

(٤٧) في: خ (لذلك).

(٤٨) هو أبو حفص سراج الدين عمر بن رسلان الشافعي أعلم أهل عصره بجميع العلوم وأدراهم بالمنطوق والمفهوم ولد بمصر في ليلة الجمعة الثاني عشر من شعبان عام (٧٢٤هـ) ببلقينة فنشأ بها وحفظ القرآن العظيم وعمره سبع سنين وحفظ المحرر ومختصر ابن الحاجب والشاطبية والكافية قبل بلوغه الحلم، من شيوخه المزي والذهبي والجزري، وحضر دروس التقي السبكي وتولى إفتاء دار العدل وقضاء دمشق عوضا عن التاج السبكي. من مؤلفاته: (الفتح الموهَب في الحكم بالصحة والموجَب) مات رحمه الله في القاهرة نهار الجمعة العاشر من ذي القعدة سنة (٨٠٥هـ). ينظر: ذيل تذكرة الحفاظ،٢٠٦/١ ، ٢٠٨، ٢١٧.

(٤٩) المسماة بـ (الفوائد المحضة على الرافعي والروضة) كتب منها كثيرا ولم يوجد منها متواليا غير مجلدين، وغالب الظن هي التي جمعها تلميذه الحافظ ولي الدين العراقي . ينظر: ذيل تذكرة الحفاظ،٢١٧/١.

(٥٠) في: ط (المتعاقدين) .

(٥١) في: خ (عليها) .

(٥٢) أي: النصيب .

(٥٣) كلمة "غير" متوغلة في الإبهام فلا تتعرف، والمحققون يمنعون دخول "أل"عليها، إلا أنه نقل النووي هذا المنع ثم الجواز عن الحسن النحوي، فقال: منع قوم دخول الألف واللام على "غير وكل وبعض"وقالوا: هذه لا تتعرف بالإضافة ولا تتعرف بالألف واللام. قال . أي النحوي .: وعندي أنه تدخل اللام على "غير وكل وبعض" فيقال "فعل الغير ذلك" و"الكل خير من البعض" وهذا لأن الألف واللام هنا ليستا للتعريف ولكنها المعاقبة للإضافة . ثم إنّ الغير يحمل على الضد، والكل يحمل على الجملة، والبعض يحمل على الجزء ، فصلح دخول الألف واللام أيضا

مـن هـذا الوجـه. ينظـر :درة الغـواص فـي أوهـام الخـواص،٥١، تهـذيب الأسـماء واللغات،٢٤٦/٣.

(٥٤) في: خ (والموجَب) وما أثبته هو الصواب .

(٥٥) المراد بالأصحاب هنا الشافعية رحمهم الله تعالى . قال الإمام النووي: "فإن أقاموا بينة أنها ملكهم أجابهم إلى القسمة وإن لم يقيموها فطريقان: أصحهما قولان: أحدهما: لا يجيبهم ، فربما كانت في أيديهم بإجارة أو إعارة فإذا قسمها ربما ادعوا ملكها محتجين بقسمة القاضي ، والثاني: يجيبهم لأن اليد تدل على الملك لكن يكتب أنه إنما قسم بينهم بدعواهم لئلا يتمسكوا بقسمته، وحكى السرخسي وجه أنه لا يحتاج إلى هذا التقييد. والطريق الثاني: القطع بالقول الأول، وبه قال ابن سلمة.

وإذا قلنا بالقولين فأظهرهما عند الإمام وابن الصباغ والغزالي الثاني ، وعند الشيخ أبي حامد وطبقته الأول، ويدل عليه أن الشافعي رحمه الله لما ذكر القول الثاني قال: ولا يعجبني هذا القول". ثم أضاف النووي: " قلت: المذهب أنه لا يجيبهم والله أعلم". روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٢١٩/١١.

(٥٦) الزيادة من: ط .

(٥٧) في: هامش ط (الأحكام) وما أثبته هو الصواب .

(٥٨) إن الموجب . بفتح الجيم . عبارة عن الأثر المترتب على ذلك الشيء وهو والمقتضَى مختلفان، خلافا لمن زعم اتحادهما إذ المقتضَى لا ينفك والموجب قد ينفك فالأول كانتقال الملك للمشتري بعد لزوم البيع والثاني كالرد بالعيب والموجب أعم، لأنه الأثر اللازم سواء كان ينفك أو لا . ينظر: حاشية ابن عابدين،٣٩٧/٥.

(٥٩) الزيادة من: ط .

(٦٠) الزيادة من: ط .

(٦١) في: خ (الحكم بالموجَب والحكم بالصحة) بالتقديم والتأخير .

(٦٢) في: ط (و) .

(٦٣) في: ط (و) .

(٦٤) ينظر: المستصفى من علم الأصول،٩٤/١، المحصول في علم الأصول،١١٢/١، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي،١٢٢/١، الإبهاج،٥٦/١، البحر المحيط،٢٥١/١، الموافقات في أصول الشريعة،٢١٦/١.

(٦٥) السين للطلب كأنه جعل الفعل الصحيح طالباً ومقتضياً لترتب أثره عليه مجازاً. ينظر: تيسير الوصول،٣٥٦/١.

(٦٦) قيل في تعريفها: موافقة ذي الوجهين الشَّرعَ وقوعًا ، أو استتباعُ الْغَايَةِ ، أو تَرَتُّبُ الْغَرَضِ الْمَطْلُوبِ من الشَّيء أو الاعتدادُ بالشَّيء على ما حرَّر في الأصول. واختار السبكيُّ أنها صفة لازمة للصّادر من الإنسان بما يعتبر في نفيه الفساد عنه. ينظر: شرح جمع الجوامع،٩٩/١ ، والفتاوى الفقهية الكبرى،١٩٨/٢.

(٦٧) الزيادة من: ط .

(٦٨) في: خ (ما) .

(٦٩) في: خ (يحكم) .

(٧٠) في: ط (يترتب) .

(٧١) الزيادة من: ط .

(٧٢) في: هامش ط (بالحاكم) .

(٧٣) في: خ (الحكم بالموجَب والحكم بالصحة) بالتقديم والتأخير .

(٧٤) الزيادة من: ط .

(٧٥) أي: بخلاف المشهور . ينظر: البحر الرائق،٤٨٧/١٧ .

(٧٦) أي: القضاة .

(٧٧) في: هامش ط (الشرط).

(٧٨) الزيادة من: ط .

(٧٩) في: هامش ط (اللفظ).

(٨٠) الثبوت يكون بالبينة الكاملة، وبالشاهد، واليمين، وبالإقرار، وبعلم القاضي عند الشافعي والحنفي، وباليمين المردودة بعد النكول عند المالكية وعند الشافعية، وبالقسامة في الدية عند ابن الغرس من الحنفية. ينظر: تبصرة الحكام،٨٩، والبحر الرائق،٢٠٥/٧.

(٨١) في: ط (ببينة).

(٨٢) في: ط (بعلم). جوز بعض العلماء قضاء القاضي بعلمه ، ومن لم يجزه حجته فساد قضاة الزمان . ينظر: البحر الرائق،٢٠٥/٧.

(٨٣) في: خ (بخصم) .

(٨٤) المراد باليد هنا: الاستيلاء على الشيء بالحيازة، وهي كناية عما قبلها لأن باليد يكون التصرف. ينظر: المنثور في القواعد،٣٧١/٣.

(٨٥) في: خ (بيمين).

(٨٦) لغة: الخوف والجبن مأخوذ من نكل ينكل نكالاً فكأنَّ المدعى عليه إذا وجهت إليه اليمين وخشي عاقبة الحلف بها هابَها، والناكل هو الجبان الضعيف. واصطلاحاً: هو امتناع المدعى عليه من اليمين إذا وجهت إليه . ينظر: أدب القضاء، ٢٣٤/١، ولسان العرب،٦٧٧/١١، مادة نكل.

(٨٧) في: خ (بينة).

(٨٨) أي: سراج الدين البلقيني .

(٨٩) في: ط (أوافق) .

(٩٠) في: ط (لا لعموم).

(٩١) في: ط (لا لخصوص).

(٩٢) في: خ (بما وجب).

(٩٣) في: خ (صفة).

(٩٤) صيغ العموم دلالتها كلية أي:محكوم فيها على كل فردٍ فردٍ أي:جزء جزء . ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج،١٠٣/١.

(٩٥) في: خ (يعني).

(٩٦) الزيادة من: ط . وفي: هامشها: (فيه) .

(٩٧) في: هامش ط (لكن إذا حكم فيها فماذا ؟ ولعله يقول بالصحة ، ولهذا سكت عنها اكتفاء بما ذكر ، والظاهر: أن الحكم فيها بالصحة والموجَب سيان) .

(٩٨) في: خ (يجئ منه) .

(٩٩) أي المختلف النافذ .

(١٠٠) في: ط (حنفي).

(١٠١) في: خ (القدوم).

(١٠٢) اختلف الفقهاء في جواز بيع المدبر وهبته في حياة سيده على ثلاثة مذاهب: الأول: الجواز مطلقاً . وهو مذهب الشافعي وأحمد. والثاني: لا يجوز بيعه إلا في الدَّين . وهو مذهب مالك . والثالث: إن كان تدبيره مقيداً جاز بيعه في دَين وغيره، وإن كان مطلقا لم يجز. وهو مذهب أبي حنيفة. ينظر: الأم، ١٨/٨، الحاوي الكبير، ١٠٢/١٨.

(١٠٣) الزيادة من: ط .

(١٠٤) في: ط (تحكم).

(١٠٥) أي المختلف غير النافذ .

(١٠٦) في: ط (التزويج) .

(١٠٧) أي: يقول لامرأة أجنبية عنه "إن تزوجتك فأنت طالق" .

(١٠٨) اختلف الفقهاء في عقد الطلاق قبل النكاح هل يصح أم لا على ثلاثة مذاهب: الأول: لا يصح عقد الطلاق قبل النكاح، لا في العموم ولا في الخصوص

ولا في الأعيان، وهو مذهب الشافعي وأحمد. والثاني: ينعقد في الكل، وهو قول أبي حنيفة. والثالث: ينعقد في الخصوص والأعيان لا في العموم،وهو قول مالك .

وفائدة جواز تزوجها . عند من يجوز . مع أنه تطلّق عليه بمجرد العقد عليها، تظهر في المستقبل وهي حلّيتها له، وتبقى معه على طلقتين، ولذا لو كان الطلاق معلقا بلفظ يقتضي التكرار فإنه لا يباح له زواجها حينئذ لأنه لا فائدة فيه. ينظر: الحاوي الكبير،١٠/٢٦،٢٥، بدائع الصنائع، ٣/١٣٢، شرح مختصر خليل،٤/٣٨.

(١٠٩) في: ط (وبادر).

(١١٠) الحكم والفتوى كلاهما إخبار عن حكم الله تعالى لكن الفتوى هي محض إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة، والحكم إخبار ما له الإنشاء والإلزام أي التنفيذ والإمضاء لما كان قبل الحكم فتوى، وأيضاً كل ما يتأتى فيه الحكم تتأتى فيه الفتوى ولا عكس.ينظر:الذخيرة،١٠/١٢١، والفروق، ٤/١١٣،١١٢ .

(١١١) قال القليوبي : "وفي شرح شيخنا اعتماد خلاف هذا والرد على الولي العراقي فيه ولم يرتضه شيخنا وغيره ولي بهم أسوة ". ينظر: حاشية قليوبي، ٤/٣٠٤.

(١١٢) في: هامش ط (الجزية) .

(١١٣) في: خ (الخاصية) .

(١١٤) في: هامش ط (فينفذ) .

(١١٥) في: ط (وما لم). وما أثبته هو الصواب .

(١١٦) الزيادة من: ط .

(١١٧) في: خ (الزوج). وما أثبته هو الصواب .

(١١٨) ما بين المعقوفتين ساقط من: ط .

(١١٩) الزيادة من: ط .

(١٢٠) في: ط (تعليقة) .

(١٢١) في: ط (خاصة) .

(١٢٢) يقال: الألمَعُ والألمَعِيُّ واليَلْمَعِيُّ، هو الذَّكيُ المُتَوَقِّدُ ، أو الحافظ لما يسْمَع، وقيل: هو الصادق الظن الداهي الذي يتظنّن الأمور فلا يخطئ وقيل أيضاً: هو الذي إذا لَمَعَ له أوَّلُ الأمْر عَرَفَ آخرَه فيكْتَفي بظنِّه دون يقِينه ، مأخوذ من اللَّمْعِ وهو الإشارة الخفِيَّة والنَّظر. ينظر: تهذيب اللغة،٢٥٧/٢، المحكم والمحيط الأعظم،١٨٣/٢.

(١٢٣) الزيادة من: ط .

(١٢٤) وهما أن يحكم الحنفي بموجب التدبير، وأنْ يعلق شخص طلاق امرأة أجنبية منه على الزواج بها فيحكم مالكي أو حنفي بموجبه.

(١٢٥) الزيادة من: ط .

(١٢٦) في: ط (فلو) .

(١٢٧) في: ط (حنفي) .

(١٢٨) في: خ (بحصته) .

(١٢٩) في: خ (المشروط) .

(١٣٠) الزيادة من: ط .

(١٣١) في: خ (فيه) .

(١٣٢) أي: سراج الدين البلقيني .

(١٣٣) في: ط (طالبها) .

(١٣٤) ما بين المعقوفتين ساقط من: ط .

(١٣٥) في: خ (نظر) . وما أثبته هو الصواب .

(١٣٦) في: ط (فكان) .

(١٣٧) في: ط (متوقف) .

(١٣٨) في: ط (استوى) . وما أثبته هو الصواب .

(١٣٩) الزيادة من: ط .

(١٤٠) في: خ (يثبت) .

(١٤١) في: ط (وقع) .

(١٤٢) ما بين المعقوفتين ساقط من: ط .

(١٤٣) أي ليت عِلْمي، معناه ليتني أشعر وأعلم بكذا وكذا ، قال الراغب: الشعر معروف، ومنه استعير شعرت بكذا أي علمت علما في الدقة كالشعر وسمي الشاعر شاعرا لفطنته ودقة معرفته، فالشعر في الأصل اسم للعلم الدقيق في قولهم ليت شعري . ينظر: الاشتقاق:ص٤٢٢، التوقيف على مهمات التعاريف،٤٣٠، الكليات، ٧٩٤.

(١٤٤) الزيادة من: ط .

(١٤٥) في: ط (وينتفي) . وما أثبته هو الأنسب ، لموافقته المعطوف عليه " ثابتا ".

(١٤٦) في: هامش ط (ما) .

(١٤٧) في: ط (امتنع) .

(١٤٨) في: ط (تقييده) .

(١٤٩) ما بين المعقوفتين ساقط من: ط .

(١٥٠) في: ط (بمجلس) .

(١٥١) في: هامش ط (يسمع) .

(١٥٢) في: ط (القاضي) .

(١٥٣) في: ط (الصحة) .

(١٥٤) في: ط (بالاعتراف)، وفي: هامشها (في الاعتراف) .

(١٥٥) في: ط (بالموجَب) .

(١٥٦) في: ط (له) .

(١٥٧) أي: سراج الدين البلقيني .

(١٥٨) الزيادة من: ط .

(١٥٩) الزيادة من: ط .

(١٦٠) في: خ (بقول) وما أثبته هو الصواب .

(١٦١) الزيادة من: ط .

(١٦٢) في: خ ، ط (مساوٍ) وهو خبر لقوله "يكون قولُ القاضي...".

(١٦٣) الزيادة من: ط .

(١٦٤) الزيادة من: ط .

(١٦٥) في: خ (لا) .

(١٦٦) في: ط (إذا) .

(١٦٧) في: ط (تنفيذ) . وما أثبته هو الصواب .

(١٦٨) الزيادة من: ط .

(١٦٩) اشترطه الشافعية لصحة النكاح وجود الولي ولم يشترطه الحنفية. ينظر: مغني المحتاج،١٤٨/٣، الحاوي الكبير، ١٢٨/٩، البحر الرائق،١١٧/٣.

(١٧٠) سبب وجود الشفعة عند الحنفية الشركة والجوار، وعند الشافعية الشركة. ينظر: بدائع الصنائع،٤/٥، مغني المحتاج،٢٩٦/٢.

(١٧١) في: ط (سواء حكم بصحة ذلك أو بموجبه).

(١٧٢) المعتمد عند الحنفية صحة الوقف على النَفس ، والأصح عند الشافعية عدم جوازه. ينظر: مغني المحتاج،٣٨٠/٢، البحر الرائق،٢٣٨/٥.

(١٧٣) المشاع والشائع والشياع هو غير المقسوم وهو من قولهم شاع اللبن في الماء إذا تفرق فيه ولم يتميز، ومنه قيل: سهم شائع لأن سهمه متفرق في الجملة

المشتركة، من قولك شاع يشيع شيوعا وشيوعة إذا انتشر . ينظر: طلبة الطلبة،١٥٠، تحرير ألفاظ التنبيه،٢١٢.

(١٧٤) في: ط (أو نحوهما) . مثل: الأرض ، والفسطاط ، والدابة.

(١٧٥) لا يجوز إجارة المشاع عند أبي حنيفة وزفر إلا من الشريك، وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله جميعاً جائز . ينظر:المبسوط للسرخسي، ١٤٤/١٥، ١٤٥، الهداية شرح البداية، ٢٤٠/٣، مغني المحتاج، ٣٣٩/٢، البحر الرائق،٨/٥،١٨٠/٢٨.

(١٧٦) ما بين المعقوفتين ساقط من: ط .

(١٧٧) في: هامش ط (الشافعي) .

(١٧٨) الزيادة من: ط . وفي: خ ، فراغ قدر كلمة .

(١٧٩) في: هامش ط (جردتك) ، (جرت).

(١٨٠) في: ط (بإبطالها) .

(١٨١) قال أبو حنيفة: لا يجوز التوكيل بالخصومة من غير رضا الخصم إلا أن يكون الموكل مريضا أو غائبا، وقال الصاحبان: يجوز التوكيل بغير رضا الخصم،وهوقول الشافعي . ينظر: الحاوي الكبير،٥٠٨/٦، مهذب،٣٤٨/١، الهداية شرح البداية،١٣٦/٣، البحر الرائق،١٤٣/٧.

(١٨٢) الزيادة من: ط .

(١٨٣) الزيادة من: ط .

(١٨٤) في: ط (الواجب) .

(١٨٥) الزيادة من: ط .

(١٨٦) في: خ (لانّ) .

(١٨٧) في: ط (فليتوجه) .

(١٨٨) الزيادة من: ط .

(١٨٩) في: خ (عن) .
(١٩٠) في: هامش ط (الدار) .
(١٩١) في: ط (مسلط) .
(١٩٢) الزيادة من: ط .
(١٩٣) في: ط (لأخذ) .
(١٩٤) في: ط (الجار) .
(١٩٥) في: ط (الشافعي) .
(١٩٦) في: ط (لأنّ) .
(١٩٧) في: هامش ط (التي قبلها) .
(١٩٨) في: خ (فيما) .
(١٩٩) الزيادة من: ط .
(٢٠٠) الزيادة من:ط .
(٢٠١) في: خ (الذي) .
(٢٠٢) ساقط من: ط .
(٢٠٣) في: خ (وخصوصه) .
(٢٠٤) في: خ (ولو) .
(٢٠٥) في: خ (حكم) .
(٢٠٦) في: ط (أو) .
(٢٠٧) الزيادة من: ط .
(٢٠٨) في: هامش ط (موجبها) .
(٢٠٩) في: خ ، عليها آثار طمس .
(٢١٠) في: ط (لم يقع) .

(٢١١) في: ط (وإذا) .
(٢١٢) في: ط (منها) .
(٢١٣) أي: سراج الدين البلقيني .
(٢١٤) الزيادة من: ط .
(٢١٥) في: ط (كان) .
(٢١٦) في: ط (رافعاً) .
(٢١٧) في: خ (فساد) .
(٢١٨) في: ط (رافعاً) . وما أثبته هو الصواب .
(٢١٩) في: خ (فأدرجنا) .
(٢٢٠) في: خ (بموجب) .
(٢٢١) في: ط (من صيغ) .
(٢٢٢) في: ط (في) .
(٢٢٣) ساقط من: ط .
(٢٢٤) في: ط (بذلك) .
(٢٢٥) الزيادة من: ط .
(٢٢٦) في: ط (بانقسامها) .
(٢٢٧) الزيادة من: ط .
(٢٢٨) الزيادة من: ط .
(٢٢٩) في: ط (وجعل) .
(٢٣٠) في: هامش ط (التعيين) .
(٢٣١) في: ط (لأنّ) .
(٢٣٢) في: ط (بعد) .
(٢٣٣) الزيادة من: ط .

(٢٣٤) في: ط (توجه) .
(٢٣٥) في: هامش ط (موجبه) .
(٢٣٦) الزيادة من: ط .
(٢٣٧) هنا نهاية النسخة ط .

المصادر والمراجع

(١) الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي(ت٧٥٦هـ) تعليق: محمود أمين السيد ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، الطبعة: الأولى.
(٢) الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين أبو الحسن الآمدي(ت٦٣١هـ) مؤسسة الحلبي، القاهرة، ١٩٦٧هـ.
(٣) الاشتقاق، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي(ت٣٢١هـ) تحقيق: عبد السلام هارون ، مكتبة المثنى، بغداد، الطبعة: الثانية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
الأم، محمد بن إدريس الشافعي(٢٠٤هـ) دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ، الطبعة: الثانية.
(٤) إنباء الغمر بأبناء العمر، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني(ت٨٥٣هـ) تحقيق : د.محمد عبد المعيد خان ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م ، الطبعة: الثانية.
(٥) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي (ت١٣٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين بن إبراهيم بن محمد الحنفي المصري(ت٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الثانية.

(٧) البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي(ت٧٤٩هـ) تعليق: د. محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠، الطبعة: الأولى.

(٨) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني(ت١٢٥٠هـ)، دار المعرفة ، بيروت.

(٩) البلدانيات، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي(ت٩٠٢هـ) تحقيق: حسام بن محمد القطان ، دار العطاء، السعودية،١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، الطبعة: الأولى.

(١٠) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم اليعمري، تعليق: جمال مرعشلي،دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

(١١) تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ) تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ١٤٠٨هـ، الطبعة: الأولى.

(١٢) تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي(ت٩١١هـ) تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار الدعوة، الإسكندرية، ١٤٠٣هـ، الطبعة: الأولى.

(١٣) التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، ابن نقطة أبو بكر محمد بن عبد الغني الحنبلي البغدادي(ت٦٢٩هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية،بيروت، ١٤٠٨هـ، الطبعة: الأولى.

(١٤) تهذيب الأسماء واللغات، محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) تحقيق: مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦م ، الطبعة: الأولى.

(١٥) تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي(ت٧٦٥هـ) تحقيق : د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، الطبعة: الأولى.

(١٦) تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري(ت٣٧٠هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي، بيروت،٢٠٠١م، الطبعة: الأولى.

(١٧) التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي(ت١٠٣١هـ) تحقيق: د. محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق،١٤١٠هـ، الطبعة: الأولى.

(١٨) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، كمال الدين محمد بن محمد المعروف بـ"ابن إمام الكاملية"(ت٨٧٤هـ) تحقيق: د. عبد الفتاح الدخميسي ، مطبعة الفاروق الحديثة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى.

(١٩) ثبت أبي جعفر أحمد بن علي البلوي، أبو جعفر أحمد بن علي البلوي الوادي آشي(ت٩٣٨هـ) تحقيق: عبد الله العمراني ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ، الطبعة: الأولى.

(٢٠) حاشية الجمل على شرح المنهج، سليمان بن عمر الأزهري المعروف بـ"الجمل"(ت١٢٠٤هـ)دار الفكر، بيروت.

(٢١) حاشية قليوبي على شرح المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي (ت١٠٦٩هـ) تحقيق: مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر، بيروت،١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى.

(٢٢) الحاوي الكبير (شرح مختصر المزني)، علي بن محمد الماوردي البصري الشافعي(ت٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية،بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، الطبعة:الأولى.

(٢٣) حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي(ت٩١١هـ).

(٢٤) درة الغواص في أوهام الخواص، القاسم بن علي الحريري(ت٥١٦هـ) تحقيق عرفات مطرجي ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

(٢٥) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني(ت٨٥٣هـ) تحقيق: محمد ضان ، مجلس دائرة المعارف العثمانية،حيدر آباد، الهند، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م، الطبعة: الثانية.

(٢٦) الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٤٨هـ) تحقيق: محمد حجي ، دار الغرب، بيروت،١٩٩٤م.

(٢٧) ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي، أبو المحاسن محمد بن علي الدمشقي الشافعي(ت٧٦٥هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢٨) ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد، أبو الطيب محمد بن أحمد الفاسي المكي(ت٨٣٢هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ، الطبعة الأولى.

(٢٩) الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة، محمد بن جعفر الكتاني(ت١٣٤٥هـ) تحقيق: محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، الطبعة: الرابعة.

(٣٠) رفع الإصر عن قضاة مصر، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني(ت٨٥٣هـ) تحقيق: د.علي محمد عمر ، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م ، الطبعة : الأولى.

(٣١) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي(ت٦٧٦هـ) المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ .

(٣٢) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، شهاب الدين عبد الله بن العماد الحنبلي(ت١٠٨٩هـ) تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط ، دار بن كثير، دمشق، ١٤٠٦هـ، الطبعة: الأولى.

(٣٣) شرح جمع الجوامع، تاج الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي السبكي(ت٧٧١هـ) دار الفكر.

(٣٤) شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الخرشى(ت١١٠٢هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت.

(٣٥) شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م، الطبعة: الثانية.

(٣٦) صبح الأعشى في كتابة الإنشا، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي (ت٨٢١هـ) تحقيق: عبد القادر زكار، وزارة الثقافة، دمشق، ١٩٨١م.

(٣٧) الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، أبو العباس أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي(ت٩٧٤هـ) تحقيق: عبد الرحمن التركي-كامل محمد الخراط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى.

(٣٨) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين محمد السخاوي (ت٩٠٢هـ) مكتبة الحياة، بيروت.

(٣٩) طبقات الحفاظ، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي(ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، الطبعة : الأولى.

(٤٠) الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (ت١٠١٠هـ).

(٤١) طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الداودي(ت٩٤٥هـ) تحقيق: سليمان بن صالح الخزي ، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى.

(٤٢) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد النسفي (ت٥٣٧هـ) تحقيق: خالد عبد الرحمن العك ، دار النفائس، عمان ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

(٤٣) العبر في خبر مَن غبر، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(٧٤٨هـ) تحقيق: د. صلاح الدين المنجد ، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ١٩٨٤م، الطبعة: الثانية.

(٤٤) الفتاوى الفقهية الكبرى، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي(ت٩٧٤هـ)، دار الفكر.

(٤٥) فتح الباب في الكنى والألقاب، أبو عبد الله محمد بن إسحق بن منده الأصبهاني(ت٣٩٥هـ) تحقيق: نظر محمد الفاريابي ، مكتبة الكوثر ، الرياض، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، الطبعة: الأولى.

(٤٦) الفروق أو (أنوار البروق في أنواء الفروق) أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي المالكي(ت٦٨٤هـ) تحقيق: خليل المنصور ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى.

(٤٧) فهرس الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمساسلات، محمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني(ت١٣٨٣هـ) تحقيق: د. إحسان عباس ، دار العربي الإسلامي، بيروت،١٩٨٢م، الطبعة: الثانية .

(٤٨) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي الدمشقي(ت٧٤٨هـ)، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة.

(٤٩) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي المعروف بـ"حاجي خليفة" (ت١٠٦٧هـ) دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

(٥٠) كشف النقاب عن مؤلفات الأصحاب، سليمان بن حمدان(ت١٣٩٧هـ) تحقيق:عبد الإله الشايع ، دار الصميعي، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، الطبعة: الأولى.

(٥١) الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي(ت١٠٩٤هـ) تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري ، مؤسسة الرسالة، بيروت،١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

(٥٢) الكنى والأسماء، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري(ت٢٦١هـ) تحقيق: عبد الرحيم محمد القشقري ، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٠٤هـ، الطبعة: الأولى .

(٥٣) لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ، أبو الفضل محمد بن فهد الهاشمي المكي(ت٨٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى.

(٥٤) المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي(ت٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.

(٥٥) المحصول في أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر الرازي(ت٦٠٦هـ) تحقيق: د. طه جابر العلواني ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧هـ، الطبعة: الثالثة .

(٥٦) المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي الأندلسي(ت٤٥٨هـ) تحقيق: عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية، بيروت،٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى .

(٥٧) المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي(ت٥٠٥هـ) مؤسسة التاريخ العربي،بيروت،١٩٩٣،الطبعة:الثالثة .مطبوع مع كتاب فواتح الرحموت .

(٥٨) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي،أحمد بن محمد الفيومي(ت٧٧٠هـ) المكتبة العلمية، بيروت.

(٥٩) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني (ت١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.

(٦٠) معونة أولي النهى شرح المنتهى، ابن النجّار الفتوحي الحنبلي(ت٦٩٥هق) تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش ، مطبعة النهضة الحديثة، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م ، الطبعة: الثالثة .

(٦١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ) دار الفكر ، بيروت.

(٦٢) الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي المالكي(ت٧٩٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣، الطبعة: الثالثة .

(٦٣) المنثور في القواعد، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي(ت٧٤٩هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٥هـ، الطبعة: الثانية .

(٦٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي(ت٤٧٦هـ) تحقيق: د. تيسير فائق محمود ، دار الفكر، بيروت.

(٦٥) المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي(ت٨٧٤هـ) تحقيق: د. محمد محمد أمين ، مركز تحقيق التراث، ١٩٨٤م.

(٦٦) نظام الحكومة النبوية المسمى(التراتيب الإدارية)محمد عبد الحي الكتاني(ت١٣٨٣هـ)دار العربي الإسلامي، بيروت.
(٦٧) نظم العقيان في أعيان الأعيان، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت٩١١هـ) المكتبة العلمية، بيروت.
(٦٨) الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني(ت٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية .
(٦٩) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي(ت١٣٣٩هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.
(٧٠) اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، محمد عبد الرؤوف المناوي(ت١٠٣١هـ) تحقيق: المرتضي الزين أحمد، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٩٩م، الطبعة: الأولى.